الحمد للّه،

الجمهورية التّونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد : 311832
تاريخ القرار: 5 نوفمبر 2012

قرار تعقيبيّ

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين :

المعقبة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس 1002،

من جهة،

والمعقب ضدّه: ****

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 10 فيفري 2011 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 311832، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 24 نوفمبر 2010 في القضية عدد 5040 والقاضي بقبول الإستئنافين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار التوظيف الإجباري وإعفاء المستأنف من الخطية.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية بموجب نشاطه المتمثل في المحاماة في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة 2003 والأقساط الإحتياطية بعنوان سنة 2004 ونتج عنها قرار في التوظيف الإجباري صادر بتاريخ 3 فيفري 2009 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة

الخزينة العامة للدولة قدره 28.431,246 د أصلا وخطايا. فتولى المطالب بالأداء الاعتراض على ذلك القرار أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 18 نوفمبر 2009 في القضية عدد 3589 بتعديل قرار التوظيف الإجباري وذلك بالحطّ من المبالغ المستوجبة إلى ما قدره 4.779,931 دينارا. فاستأنفت إدارة الجباية ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بالنظر في القضية وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 9 مارس 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية على أنظار المحكمة الإستئنافية المختصة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها استنادا إلى ما يلي :

أولا- خرق الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء قرار التوظيف الإجباري استنادا إلى أنّ المطالب بالأداء لم يتول تمويل عملية الشراء التي دفعت ثمنها زوجته بموجب الصك عدد 3214684 كان في غير طريقه ضرورة أنّه بالرجوع إلى الكشف البنكي المقدم بتاريخ 21 أوت 2008 لا يوجد ما يفيد وأنّه تمّ سحب مبلغ الشيك من حساب المعنية بالأمر لخلاص ثمن العقار، كما أنّ عدم التنصيص بالكشف المتعلق بالحساب الجاري الذي فتحته الزوجة لدى بنك *** على عملية تقديم الشيك الذي ادعى زوجها أنّها أصدرته للدفع تقيم الدليل على أنّ المطالب بالأداء وزوجته افتعلا ذلك الشيك باستعمال كنش شيكات الزوجة وتحرير شيك من تلك الشيكات بقي بحوزتها ولم يسلم إلى البائع.

ثانيا- خرق أحكام الفصل 470 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه تأسس على نسخة من شيك لم يشهد أيّ مأمور عمومي بصحتها ولم يقر البائع بأنّه تسلم أصلها، وكان على المحكمة الإذن بإجراء اختبار لبيان مدى صحة تلك النسخة عملا بأحكام الفصل 470 م إ ع ولسلطتها الإستقصائية.

ثالثا- خرق أحكام الفصل 229 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّه كان على محكمة الإستئناف أن تأذن بإجراء اختبار للنسخة الشمسية من الشيك الذي قدمه المطالب بالأداء.

رابعا- التنكر للطابع الإستقصائي للنزاع الجبائي بمقولة أنّ محكمة الإستئناف لم تقم بدورها التحقيقي والإستقصائي وذلك لعدم إذنها بإجراء اختبار للتأكد من صحة نسخة الشيك المقدمة بالمقارنة مع أصله وبالنظر فيما إذا سلم ذلك الشيك إلى البائع والتثبت فيما إذا قدّم للدفع.

خامسا- ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الإستئناف قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري دون أن تتأكّد من صحة الوثائق الوثائق المقدّمة لها ومن حجيتها رغم تمسك مصالح الجباية بعدم حجية تلك الوثائق.

و بعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة في الملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الإلتزامات والعقود.

و بعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 أكتوبر 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد منير العربي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر من ينوب عن المعقب ضده وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار لجلسة يوم 5 نوفمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصفة و المصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية ، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن جميع المطاعن معا لاتّحاد القول فيها:

حيث تعيب الإدارة المعقّبة على الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء قرار التوظيف الإجباري استنادا إلى أنّ المطالب بالأداء لم يتول تمويل عملية الشراء التي دفعت ثمنها زوجته بموجب الصك عدد 3214684 كان في غير طريقه ضرورة أنّه بالرجوع إلى الكشف البنكي المقدم بتاريخ 21 أوت 2008 لا يوجد ما يفيد وأنّه تمّ سحب مبلغ الشيك من حساب المعنية بالأمر لخلاص ثمن العقار، كما أنّ عدم التنصيص بالكشف المتعلق بالحساب الجاري الذي فتحته الزوجة لدى بنك

*** على عملية تقديم الشيك الذي ادعى زوجها أنّها أصدرته للدفع تقيم الدليل على أنّ المطالب بالأداء وزوجته افتعلا ذلك الشيك باستعمال كنش شيكات الزوجة وتحرير شيك من تلك الشيكات بقي بحوزتها ولم يسلّم إلى البائع. كما تمسكت المعقبة بأنّ الحكم المطعون فيه ورد مخالفا لأحكام الفصل 170 من مجلة الإلتزامات والعقود والفصل 229 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه تأسس على نسخة من شيك لم يشهد أيّ مأمور عمومي بصحتها ولم يقر البائع بأنّه تسلم أصلها، وكان على المحكمة الإذن بإجراء اختبار لبيان مدى صحة تلك النسخة وذلك في إطار الطابع الإستقصائي للنزاع الجبائي وطالما لم تفعل فإنّ حكمها يكون ضعيف التعليل.

وحيث ثبت من ملف القضية أنّه على إثر مراجعة الوضعية الجبائية للمعقب ضده اعتبرت مصالح الجباية أنّ نمو ثروته سنة 2003، والمتمثل في منابه على الشياع في العقار الذي اقتناه مع زوجته بمبلغ 50.000,000 د بمقتضى عقد محرر بتاريخ 23 أوت 2003، تضاف إليه تكاليف المعيشة ومصاريف التسجيل والأداءات التي دفعها، يفوق موارده التي صرّح بها بعنوان تلك السنة.

وحيث دفع المطالب بالأداء أمام مصالح الجباية وأمام قاضي الأصل بأنّه لم يساهم في شراء الشقة بل أنّ زوجته هي التي قامت باقتناء الشقة ودفعت كامل المبلغ وأدلى للغرض بنسخة

من عقد شراء العقار من المالك الأصلي والمبرم بتاريخ 23 أوت 2003 مع نسخة من شيك صادر عن زوجته بنفس التاريخ لفائدة البائع تضمن مبلغ 59.000,000 د .

وحيث اقتضى الفصل 65 من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية أنّه "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة لتحلّ محلّه حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استنادا إلى جميع القرائن القانونية والفعلية المنصوص عليها بالفصلين 42 و43 من مجلة الضريبة، ولذلك فإنّه لا مجال للتمسك بأحكام الفصل 65 من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية قبل أن تثبت الإدارة رقم المعاملات الصحيح حتى يحمل عبء الإثبات على المطالب بالضريبة الذي يتوجب عليه عندها إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية وذلك بشتى وسائل الإثبات اعتبارا لمبدإ حرية الإثبات في المادة الجبائية.

وحيث طالما أثبتت إدارة الجباية في قضية الحال تولي المعقب ضده خلال سنة 2003 اقتناء شقة مناصفة مع زوجته فإنّه بإمكانها احتساب نصف مبلغ الإقتناء ضمن مداخيل تلك السنة إلا إذا أقام المطالب بالأداء الحجة على تمويل عملية الشراء من مداخيل السنوات السابقة أو من مدخرات أو قروض بنكية أو من مصادر أخرى ثابتة.

وحيث أدلى المطالب بالأداء بنسخة من شيك صادر عن زوجته بتاريخ 23 أوت 2003 أي بنفس تاريخ ابرام العقد ولفائدة نفس البائع تضمن مبلغا يفوق الثمن الجملي للشقة.

وحيث أنّ مسألة تقدير الحجج المقدّمة من الأطراف توصلا لضبط مصدر نمو الثروة هي مسألة موضوعية وتبقى من أنظار قاضي الأصل، وأنّ رقابة قاضي التعقيب لا تمتدّ إلى ما توصل إليه قاضي الموضوع بخصوصها إلاّ بقدر ما يشوب قضاءه من مخالفة للقانون أو لتحريف للوقائع أو خطإ فادح في التقدير، وهي عيوب لم تتوصل الإدارة المعقبة إلى إثباتها في النزاع الماثل.

وحيث تأسيسا على ذلك وطالما كان الحكم المنتقد معللا تعليلا مستساغا بخصوص تلك المسألة فإنّ المطاعن الراهنة تغدو في غير طريقها ويتّجه تبعا لذلك رفضها.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونيّة على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله و عضوية المستشارتين السيدتين منى القيزاني وسهام بوعجيلة.

وتلي علنا بجلسة يوم 5 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر

منير العربي

الكاتبة المكلفة بكتابة الجلسة

الإمضاء: